صندوق الرياض للتمويل IV - تمويل الأولى

Riyad Financing Fund IV -Tamweel Al Oula

صندوق تمويل غير مباشر خاص مغلق

مدير الصندوق: الرياض المالية

مشغل الصندوق: الرياض المالية

أمين الحفظ: شركة البلاد المالية

الشـروط والأحـكام

لا يجوز توزيع هذا المستند في المملكة العربية السعودية إلا على الأشخاص المحددين في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي تأكيد يتعلق بدقة هذا المستند أو اكتماله، وتخلي الهيئة نفسها من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو الاعتماد على أي جزء منه. ويجب على الراغبين في الاشتراك في الأوراق المالية المطروحة بموجب هذا المستند تحري مدى صحة المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية محل الطرح. وفي حال تعذر فهم محتويات هذا المستند، يجب عليهم الأخذ بمشورة مستشار مالي مرخص له.

تم اعتماد صندوق الرياض للتمويل IV – تمويل الأولى على أنه صندوق استثمار متوافق مع الضوابط الشرعية المجازة من قِبل اللجنة الشرعية للرياض المالية.

يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الأخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.

صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ 08 مايو 2024م

تاريخ إشعار الهيئة لطرح وحدات صندوق الاستثمار في 01 مايو 2024م

قائمة المصطلحات

مدير الصندوق	شركة الرياض المالية.
الصندوق	صندوق الرياض للتمويل IV – تمويل الأولى.
مقدمي خدمات التمويل	جهات التمويل المرخصة من البنك المركزي السعودي (ساما) بممارسة نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التمويلية.
شركة تمويل الأولى	شركة شخص واحد مساهمة سعودية مقفلة تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/51 وتاريخ 1433/8/13هـ ولائحته التنفيذية بالسجل التجاري رقم 2050055043 بتاريخ 15 رمضان 1436هـ الموافق 2 يوليو 2015م، وتعمل بموجب ترخيص رقم 201512/39 بتاريخ 1437/2/21هـ الموافق 3 ديسمبر 2015م الصادر من البنك المركزي السعودي (ساما) وقد حدد رأس مال الشركة بـ (500) مليون ريال سعودي. يقع مركز الشركة في مدينة الدمام ولها عدة فروع في المنطقة الشرقية والرياض وجدة وخميس مشيط، وهي إحدى أوائل شركات التمويل في المملكة، تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: • تمويل الأصول الإنتاجية. • الإيجار التمويلي. • التمويل الاستهلاكي.
أدوات أسواق النقد	الودائع والمرابحات والأوراق المالية قصيرة الأجل، والتي تتسم بسيولتها العالية ودرجة مخاطر متدنية.
أدوات الدين	ورقة مالية تمكن الطرف المصدر لها من جمع الأموال من المستثمرين عن طريق الوعد بتسديد أصل المبلغ في تاريخ الاستحقاق وتوزيع أرباح دورية او عند الاستحقاق، وقد تصدرها الحكومات أو القطاع الخاص كالصكوك مثلاً، وهي ذات درجة سيولة ومخاطر متوسطة.

لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قراره رقم (1-219-2006) وتاريخ 1427/12/03هـ (الموافق 2006/12/24م) والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م، وأي تعديلات أخرى لاحقة تتم على اللائحة.
يوم عمل	أي يوم من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية.
الوحدة	هي الوحدات التي يملكها مالكي الوحدات في الصندوق والتي تمثل نصيبهم من ملكية أصول الصندوق.
المنقول إليه	يقصد به كل طرف ثالث يتنازل إليه المستثمر أو يبيع له أو ينقل إليه بعض الوحدات حسب الفقرة (ب) من المادة (9)، من هذه الشروط والأحكام.
الشركة ذات الأغراض الخاصة	هي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة تؤسس طبقاً لنظام الشركات وتكون مملوكة من قبل (أمين الحفظ) ويكون الغرض منها حفظ وتسجيل أصول الصندوق إن دعت الحاجة إلى ذلك، ويتولى إدارة الشركة مجلس إدارة أو مديرين يعينهم مالك الشركة (أمين الحفظ) بترشيح من (مدير الصندوق).
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي قيمة أصول الصندوق كما هو موضح في المادة (12) من هذه الشروط والأحكام.
قرار صندوق عادي	يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل	القواعد الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (2215) وتاريخ 1440/07/07هـ وتعديلاتها أو إعادة إصدارها من وقت لآخر.
المكلف بالزكاة	هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً يخضع لجباية الزكاة، سواءً كان مؤسسة فردية أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة.

1. اسم الصندوق ونوعه:

صندوق الرياض للتمويل IV – تمويل الأولى (Riyad Financing Fund IV – Tamweel Al Oula)، هو صندوق تمويل غير مباشر مغلق مطروح طرحاً خاصاً.

2. عنوان المقر الرئيس لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني لأي معلومة عن الصندوق أو مديره:

الرياض المالية
واحة غرناطة
2414 – حي الشهداء، وحدة رقم 69
الرياض 13241 – 7279
المملكة العربية السعودية
هاتف: 920012299
الموقع الالكتروني: www.riyadcapital.com

3. مدة الصندوق، وأي مدة للتمديد (إن وجدت):

تبدأ مدة الصندوق من بعد اغلاق فترة الطرح وحتى نهاية مدة الاستثمار وهي تشمل فترة توزيع الاستثمارات وهي أربعة (4) شهور بحد أقصى، بالإضافة إلى مدة الاستثمار وهي خمس (5) سنوات قابلة للتمديد لمدة ثلاثة (3) أشهر.

فترة توزيع الاستثمارات هي الفترة اللازمة لتمكين مدير الصندوق من توزيع كامل المبالغ المستثمرة في الصندوق على مجالات استثمار الصندوق المختلفة، ومدة هذه الفترة هي أربعة (4) شهور بحد أقصى، تبدأ بعد اغلاق فترة الطرح. بعد نهاية فترة توزيع الاستثمارات، تبدأ مدة الاستثمار وهي خمس (5) سنوات قابلة للتمديد لمدة ثلاثة (3) أشهر.

4. أهداف الصندوق:

هو صندوق تمويل غير مباشر مغلق مطروح طرحاً خاصاً يستثمر داخل المملكة العربية السعودية في أعمال التمويل الغير مباشر حسب ما تقره اللجنة الشرعية للرياض المالية، ويهدف الصندوق إلى تحقيق الدخل للمستثمرين من خلال توزيع الأرباح.

5. وصف لغرض الصندوق وأهدافه، وسياسة توزيع الأرباح على مالكي الوحدات:

يستهدف مدير الصندوق الاستثمار في التمويل الغير مباشر حسب ما تقره اللجنة الشرعية.

بعد اغلاق فترة الطرح، سيقوم مدير الصندوق بالبدء بعملية توزيع المبالغ المستثمرة في الصندوق على مجالات استثمار الصندوق المختلفة ويتوقع اكتمالها بنهاية فترة توزيع الاستثمارات، بعد ذلك ستبدأ مدة الاستثمار التي ستستمر حتى نهاية الصندوق.

سيقوم الصندوق بالاستثمار في مجالات الاستثمار التالية:

أ. المشاركة في أعمال ("مقدمي خدمات التمويل") لتقديم منتجات التمويل الغير مباشر حسب ما تقره اللجنة الشرعية.

ب. إضافة الى ذلك، يحق للصندوق الاستثمار في:

1. "أدوات أسواق النقد وأدوات الدين" المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية. وسيكون ذلك في الأدوات التي تحمل تصنيفاً ائتمانياً من الدرجة الاستثمارية الذي تصدره أي جهة تصنيف ائتماني. في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيف جودة الاستثمارات قبل اتخاذ قراره الاستثماري بما يشمله ذلك من تصنيف للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة.

2. وحدات صناديق الاستثمار والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، والتي تشمل الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

سياسة التوزيع:

يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره وبما يتلاءم مع معطيات الأسواق أن يقوم بتوزيع (100%) من الأرباح الناتجة من استثمارات الصندوق وذلك بعد خصم رسوم ومصاريف الصندوق، كما يحق لمدير الصندوق أن يقتطع نسبة (10%) بحد أقصى، من الأرباح الناتجة من استثمارات الصندوق، بغرض تكوين احتياطي يوفر ثباتاً لتوزيعات أرباح الصندوق قدر الإمكان.

في **أول سنة من مدة الاستثمار**، سيقوم الصندوق بتوزيع أرباح على مالكي الوحدات بعد كل ثلاثة (3) شهور تقويمية، وفي **الأربع سنوات المتبقية من مدة الاستثمار**، سيوزع الصندوق أرباح على مالكي الوحدات بعد كل ثلاثة (3) شهور تقويمية، بالإضافة إلى رد رأس المال المستثمر على مالكي الوحدات خلال هذه الفترة، بحيث يتم تقسيم رأس المال المستثمر إلى أجزاء تدفع مع توزيعات الأرباح بعد كل ثلاثة (3) شهور تقويمية، وسيستلم مالكي الوحدات آخر جزء من رؤوس أموالهم مع توزيعات أرباح آخر ثلاثة (3) شهور من مدة الاستثمار، بالإضافة الى الأرباح الغير موزعة إن وجدت.

سيقوم مدير الصندوق بتوزيع الأرباح الدورية للصندوق على مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام عمل من استلامها، بالإضافة الى قيمة الجزء المسترد من رأس المال المستثمر لمالكي الوحدات.

6. ملخص للاستراتيجيات التي سيتبعها الصندوق لتحقيق أهدافه:

أ. وصف لنوع (أو أنواع) الاستثمارات التي سوف يستثمر فيها الصندوق

لتحقيق أهدافه يمكن للصندوق أن يستثمر في الآتي:

1. **استثمارات الصندوق مع مقدمي خدمات التمويل:**

المشاركة في أعمال مقدمي خدمات التمويل:

يقوم الصندوق بالمشاركة في أعمال مقدمي خدمات التمويل والتي يمكن أن تكون بإحدى الصيغ التالية:

- صيغة المشاركة: التي يكون فيها مقدم خدمات التمويل شريك للصندوق ووكيل عنه،
- صيغة المضاربة: ويكون فيها مقدم خدمات التمويل مضارب مسؤول عن إدارة العمل ويكون الصندوق هو الممول "رب المال"،
- صيغة المرابحة: ويكون فيها الصندوق مشاركاً في أعمال مقدم خدمات التمويل من خلال آلية المرابحة.

2. **إضافة الى ذلك يحق للصندوق الاستثمار في:**

- "أدوات أسواق النقد وأدوات الدين" المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية. وسيكون ذلك في الأدوات التي تحمل تصنيفاً ائتمانياً من الدرجة الاستثمارية الذي تصدره أي جهة تصنيف ائتماني. في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيف جودة الاستثمارات قبل اتخاذ قراره الاستثماري بما يشمله ذلك من تصنيف للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة.
- وحدات صناديق الاستثمار والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، والتي تشمل الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ب. سياسة تركز الاستثمار في أصول من نوع معين أو منطقة جغرافية محددة

سوف تتركز استثمارات الصندوق في المشاركة في أعمال ("مقدمي خدمات التمويل") لتقديم منتجات التمويل الغير مباشر حسب ما تقره اللجنة الشرعية، وتحديداً المشاركة في أعمال "**شركة تمويل الأولى**". وسوف يتم الاخذ بعين الاعتبار طبيعة القطاعات التي يتعرض لها الصندوق من خلال استثماراته وذلك للوصول إلى الخليط الأمثل الذي يحقق العائد المستهدف للصندوق، وسوف يقوم مدير الصندوق عند اتخاذ القرار الاستثماري بالأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والسياسية واتجاه الأسواق ومدى ملاءمتها لاستثمارات الصندوق.

سيقوم مدير الصندوق بوضع القيود الاستثمارية التي تشمل الحدود العليا والدنيا للأصول المختلفة التي يستطيع مدير الصندوق الاستثمار فيها وحدود التعامل وجودة الأطراف التي يتعاقد معها الصندوق، وسيتم مراجعة هذه السياسة بشكل دوري من قبل لجنة إدارة الأصول لدى مدير الصندوق.

ج. بيانات صك ملكية العقار/ أو العقارات محل المشروع

لا ينطبق.

د. خطة واضحة لسير أعمال المشروع معتمدة من قبل المطور

لا ينطبق.

هـ. صلاحيات الإقراض والاقتراض للصندوق وسياسة مدير الصندوق في ممارسة تلك الصلاحيات

لن يقوم الصندوق بالحصول على التمويل، ولن يقوم الصندوق بإقراض أصوله.

و. وسائل كيفية استثمار النقد المتوافر في الصندوق

1. "أدوات أسواق النقد وأدوات الدين" المتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية. وسيكون ذلك في الأدوات التي تحمل تصنيفاً ائتمانياً من الدرجة الاستثمارية الذي تصدره أي جهة تصنيف ائتماني. في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيف جودة الاستثمارات قبل اتخاذ قراره الاستثماري بما يشمله ذلك من تصنيف للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة.

2. وحدات صناديق الاستثمار والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، والتي تشمل الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

7. مخاطر الاستثمار في الصندوق:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على **قدر متوسط الى عالي من المخاطر**، وهو مناسب فقط للمستثمرين الذين ليست لديهم حاجة فورية للسيولة من المبلغ المستثمر والذين يستطيعون تحمل مخاطر خسارة كل أو جزء كبير من ذلك الاستثمار، وليس هناك أي ضمان بأن الصندوق سيحقق أي عوائد مستهدفة أو أن المستثمر سيحصل على أي عائد من أي استثمار وقد تمتد مخاطر الاستثمار في الصندوق الى فقدان قيمة اصوله وبناءً على ذلك، يجب على المستثمرين تقييم الاعتبارات التالية والمخاطر الأخرى بعناية قبل الاستثمار في الصندوق. كما يجب أن يدرك المستثمرون المحتملون أنه قد تكون هناك حالات قد يواجه فيها مدير الصندوق أو تابعيه تعارضاً محتملاً في المصالح فيما يتعلق بالصندوق.

أ. ملخص بالمخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق

- **مخاطر عدم السداد**: ينطوي الاستثمار مع مقدمي خدمات التمويل على مخاطر عدم السداد، وهو الخطر الأساسي المحتمل وقوعه من قبل طرف المقترضين او المدينين الذين قد لا يستطيعون سداد التزاماتهم المالية بشكل كلي او جزئي لمقدم خدمات التمويل مما قد يؤثر بشكل سلبي على أصول الصندوق وعوائده.

- **مخاطر الاعتماد على الوكيل/ الشريك/ المضارب والأطراف الثالثة الأخرى**: وهي المخاطر التي قد تنشأ في حال عدم التزام الوكيل/ الشريك/ المضارب/ بالشروط والالتزامات التعاقدية بينه وبين الصندوق، وسوف يبذل مدير الصندوق وسعه في اختيار الوكيل/ الشريك/ المضارب الذي يمتاز بالخبرة والسمعة الحسنة. وقد يتعرض الصندوق إلى تعثر التدفقات النقدية في حالة عدم قيام تلك الأطراف بالوفاء بالتزاماتهم التعاقدية أو في حالة الإهمال مما يؤثر على عوائد الصندوق. بالإضافة الى ذلك، من المتوقع أن يكون للصندوق علاقات مع أطراف ثالثة أخرى مرتبطة بعمليات الصندوق المختلفة، وفي حالة تعثر أي من هذه الأطراف عن القيام بأدوارها فقد يؤثر ذلك على أعمال الصندوق أو عوائده.

- **مخاطر إعادة الاستثمار**: وهي المخاطر الناشئة عند تواريخ استحقاق عقود التمويل أو الودائع أو المرابحات من عدم قدرة مدير الصندوق على ضمان إعادة استثمار مبالغ الاستثمار الأصلية ومستحقاتها سواء من الفوائد أو الأرباح بنفس مستوى العوائد السابقة، وكذلك في حالة الاستثمار في الصكوك فقد لا يتم استثمار توزيعاتها بنفس مستوى العوائد الذي تم الحصول عليه عند شراء هذه الصكوك أو قد لا يجد عند استحقاقها أو استدعاءها أوراقاً مالية مماثلة في شروط الدفع.

- **مخاطر عدم توفر الاستثمارات المناسبة**: ليس هناك ضمان على أن مدير الصندوق قادر على إيجاد الفرص المناسبة لتحقيق أهداف الصندوق واستراتيجياته الاستثمارية، وذلك بسبب التغير المستمر لظروف السوق والمنافسة، وفي تلك الحالة يمكن أن يؤثر ذلك على العوائد المتوقعة للصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق**: يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، وبالتالي فقد تتأثر أعمال الصندوق سلباً نتيجة لتغير القائمين على إدارة الصندوق.

- **مخاطر تركز الاستثمارات**: هي المخاطر الناجمة عن تركز استثمارات الصندوق في أوراق مالية أو قطاعات معينة تحددها طبيعة وأهداف الصندوق مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر السيولة**: يدرك المستثمرين في الصندوق بأنه نظراً لطبيعة الصندوق الاستثماري المغلق، فأنهم لن يتمكنوا من تسييل استثماراتهم في الصندوق خلال مدة الصندوق.

- **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات**: قد يقوم مدير الصندوق أو مصدر احدى الأوراق المالية بخفض أو ايقاف توزيعاته لمشاكل اساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق أو انخفاض توزيعاته أو انعدامها.

- **المخاطر الاقتصادية**: تتأثر الأوراق والأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام لتلك الأسواق في البلدان التي يستثمر فيها الصندوق والذي قد يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها تلك الأسواق والبلدان تؤدي بالضرورة إلى تقلب أداء الصندوق سلباً وإيجاباً.

- **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح**: وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية داخل المملكة وخارجها مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

- **مخاطر العملة**: قد يستثمر الصندوق في بعض الأصول الاستثمارية المقومة بعملات أخرى غير عملة الصندوق، مما يعني أن أي تقلب في أسعار صرف تلك العملات الاخرى سوف يؤثر على قيمة سعر وحدات الصندوق.

- **مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة:** هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الاستثمارات نتيجة للتغير في أسعار الفائدة، وعليه فإن قيمة الاستثمارات يمكن أن تتأثر بشكل إيجابي أو سلبي بتغير أسعار الفائدة.

- **مخاطر الكوارث الطبيعية**: وهي حوادث غير متوقعة ناجمة عن قوى الطبيعة، كالفيضانات والسيول والاعاصير والزلازل وغيرها، ويترتب عليها خسائر في الأرواح وتدمير في الممتلكات، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق رغماً عن إرادة مدير الصندوق.

- **مخاطر تعارض المصالح**: قد تنشأ هناك حالات تتعارض فيها مصالح مدير الصندوق أو تابعيه أو الأطراف ذات العلاقة مع مصالح المشتركين في الصندوق مما يحد من قدرة مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على الصندوق. وسوف يتبع مدير الصندوق السياسات والإجراءات الخاصة بمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي.

- **مخاطر التسويات التي يقوم بها أمين الحفظ**: قد يكون أمين الحفظ معرضاً لارتكاب الاخطاء عند اجراءه لعمليات تسويات الصندوق مما قد يؤثر سلباً على عوائد الصندوق.

- **مخاطر الاعتماد على التقنية**: يعتمد مدير الصندوق على تكنولوجيا المعلومات في إدارة الصندوق وحفظ السجلات الخاصة بأصول بالعملاء، وقد تتعرض نظم المعلومات التي يستخدمها مدير الصندوق للاختراقات أو الهجمات الفيروسية أو إلى الأعطال الفنية مما قد يؤخر عملية الاستثمار أو يؤدي إلى اتخاذ قرارات استثمارية خاطئة تؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية**: احدى الوسائل التي يستخدمها مدير الصندوق في عملية اتخاذ القرار الاستثماري هي التنبؤ بالبيانات المالية المستقبلية، ولكن قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة وبالتالي يمكن لذلك أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانياً**: في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني لأدوات الدين التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم تلك الأدوات بما تشمله من تحليل ائتماني للمصدر وللإصدار ذي العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري وذلك يعتبر جزء من المخاطر التي قد يتأثر بها أداء الصندوق.

- **مخاطر الاستدعاء**: قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية ان يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (الصكوك مثلاً)، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق الى مخاطر إعادة الاستثمار.

- **مخاطر متعلقة بالمصدر**: قد تتعرض قيمة استثمارات الصندوق إلى تغيرات كبيرة في بعض الأحيان بسبب نشاطات ونتائج أعمال الشركات المصدرة للأوراق المالية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني**: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية يملكها الصندوق ليقل عن التصنيف الائتماني الاستثماري فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر الائتمان**: قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو الجهة المصدرة لأي ورقة مالية سواء كانت جهة سيادية أو شركة لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً.

- **مخاطر الضريبة والزكاة**: قد يتحمل مالكي وحدات الصندوق الآثار الضريبية والزكوية المترتبة على الاشتراك أو على الاحتفاظ بوحدات الصندوق او استردادها بموجب القوانين السارية في البلدان التي يحملون جنسيتها أو رخصة الاقامة فيها أو تعتبر محل اقامة عادية لهم أو موطناً مختاراً لهم. ويتحمل مالكي الوحدات مسؤولية دفع الضريبة والزكاة إن وجدت على استثماراتهم في الصندوق أو على الزيادة في رأس المال الناشئة عنها.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى**: في حالة استثمار الصندوق في صناديق استثمارية أخرى فإن المخاطر التي تنطوي عليها تلك الصناديق تنطبق على هذا الصندوق.

ب. تنبيه بشأن الاستثمار في الصندوق

إن الاستثمار في الصندوق لا يعني ضمان الربح أو عدم الخسارة.

8. الاشتراك:

أ. بداية الاشتراك ونهايته

- سيقوم مدير الصندوق بطرح وحدات الصندوق على المستثمرين المستهدفين خلال فترة "الطرح الأولي" وسوف يتم طرح الوحدات ابتداء من تاريخ بدء الطرح الذي يبدأ في تاريخ (22 مايو 2024م) وحتى:
  1. جمع مدير الصندوق لحجم الصندوق المستهدف، أو
  2. جمع الحد الأدنى لتشغيل الصندوق، أو
  3. إغلاق فترة الطرح في التاريخ الذي يتم فيه إغلاق الطرح في (31 ديسمبر 2024م)، ويمكن لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح مرتين لمدة ستين (60) ("يوم عمل") اضافي حتى جمع الحد الأدنى لتشغيل الصندوق.
- سيكون الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو ألف (1000) ريال سعودي لجميع الفئات المستهدفة للاستثمار كما هو محدد في الفقرة (هـ) أدناه.
- سيكون سعر ("الوحدة") عند الاشتراك في فترة الطرح هو عشرة (10) ريال سعودي للوحدة الواحدة.
- سيعتمد عدد وحدات الصندوق التي يتم إصدارها للمشترك على مبلغ الاشتراك وسعر وحدة الصندوق المعمول به في فترة الطرح.
- لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك، ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى خرق أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك شروط واحكام الصندوق، أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن ذلك الرفض يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- لا يحق لحاملي الوحدات طلب استرداد قيمة وحداتهم في الصندوق إلا بعد انتهاء مدة الصندوق، ومع مراعاة الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين متى ما كان تداول وحدات الصندوق متاحاً وفقاً لهذه الشروط والأحكام، سيكون تقديم طلبات الشراء أو البيع خلال أيام العمل وأوقات الدوام الرسمي لمدير الصندوق.

ب. قبول الاشتراك مقابل حق عيني

لا ينطبق.

ج. تعهد من مدير الصندوق بالالتزام بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره

لا ينطبق.

د. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى

الحجم المستهدف للصندوق خلال فترة الطرح هو 250 مليون ريال سعودي، ويحق لمدير الصندوق قبول مبالغ أكبر من ذلك، كما يحق له البدء في تشغيل الصندوق حتى في حال لم يتم تغطية الحجم المستهدف للصندوق وبحد أدنى 10 مليون ريال سعودي. وفي حال لم يتم إطلاق وتشغيل الصندوق فإن كافة الاشتراكات النقدية

سيتم إرجاعها لمالكي الوحدات إضافة إلى أي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم، وسيتم ارجاع الاشتراكات النقدية بالريال السعودي.

هـ. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

إن الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق هم العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين وإذا كان الحد الأعلى المترتب دفعه على كل مطروح عليه من فئة عملاء التجزئة لا يزيد على مئتي ألف (200,000) ريال سعودي أو ما يعادله حسب ما تقتضيه أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

9. تداول وحدات الصندوق:

أ. الأيام التي يسمح فيها بقبول أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها

1. يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك في الصندوق خلال فترة الطرح الأولي.
2. بما أن هذا الصندوق هو من فئة الصناديق المغلقة، فلن تكون هناك أيام محددة لقبول أوامر بيع وحدات الصندوق أو شرائها خلال مدة الصندوق، ومع ذلك، يحق لمدير الصندوق استرداد وحدات مالك الوحدات إلزامياً في حالة أي خرق لالتزامات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال أو مكافحة الفساد أو مكافحة الرشوة على النحو المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.

ب. الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يجوز لمالكي الوحدات رهن أو التنازل عن أو بيع أو نقل أي من وحداته أو جميعها إلى طرف ثالث بشرط الموافقة الكتابية المسبقة من مدير الصندوق. والالتزام بالشروط التالية:

1. يجب على كل طرف ثالث يتعامل معه مالك الوحدات لنقل الوحدات إليه ("المنقول إليه"):
   - تقديم نسخة موقعة من شروط وأحكام الصندوق إلى مدير الصندوق.
   - إبرام اتفاقية نقل وحدات مع مدير الصندوق.
   - توفير جميع الوثائق النظامية المطلوبة.
2. يجب على مالك الوحدات عند القيام برهن الوحدات أو التنازل عنها أو بيعها أو نقلها أن يدفع رسوم تحويل الوحدة إلى مدير الصندوق ويجب أن يلتزم المنقول إليه بالحد الأدنى المطلوب لهذه العملية وفقا لهذه الشروط والأحكام ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وبدفع رسوم الاشتراك عليها، وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل ملكية وحدات الصندوق إلا:
   - إذا كان نقل الملكية لحاملي وحدات حاليين.
   - إذا كان نقل الملكية إلى فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين.

- إذا كان الحد الأعلى المترتب دفعه على كل مطروح عليه من المستثمرين من فئة عملاء التجزئة لا يزيد على مئتي ألف (200,000) ريال سعودي أو ما يعادله.

3. إن تحويل الوحدات الذي سيتم بين حاملي الوحدات الحاليين لن يترتب عليه الحاجة إلى معلومات إضافية بخلاف تحديث سجل الصندوق. ويتحمل كل طرف في عملية تحويل الوحدات جميع الرسوم والنفقات المنصوص عليها فيما يتعلق بهذه العملية.

4. تخضع عملية نقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين لتعليمات الجهات التنظيمية المختصة في هذا الشأن.

5. يحق لمدير الصندوق أن يقوم بعملية "استرداد إلزامي" لوحدات أي من مالكي الوحدات في الصندوق في حالة حدوث أي خرق لالتزامات ومتطلبات مكافحة غسل الأموال أو مكافحة الفساد أو الرشوة كما هو منصوص عليه في الفقرات (ج) و(د) من المادة (26) من هذه الشروط والأحكام وكذلك بناء على التعليمات الصادرة من الجهات النظامية أو القضائية.

ج. سجل مالكي الوحدات

يقوم مشغل الصندوق بإعداد وحفظ سجل محدث لمالكي الوحدات وذلك بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه، علماً أن سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

د. تسهيل تداول الوحدات ونقل ملكيتها

سيبذل مدير الصندوق جهداً معقولاً في تسهيل تداول الوحدات، ونقل ملكيتها وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

10. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ. الحالات التي تؤدي إلى انتهاء الصندوق

1. يحق لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في الحالات التالية:
   - انتهاء المدة الأساسية أو الممددة للصندوق.
   - إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق.
   - إذا حدثت تغيرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق.
   - أية أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

2. سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار فيما يتعلق بحالات إنهاء أو تصفية الصندوق.

ب. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق

ج. مدى إمكانية قبول استرداد عيني من عدمه مع تعهد مدير الصندوق بنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره

لا ينطبق.

11. الرسوم ومقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة:

أ. جدول بالرسوم والمصاريف

رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2% من مبلغ الاشتراك، تدفع عند الاشتراك.
رسوم إدارة	سيتقاضى مدير الصندوق رسوم إدارة سنوية مقدارها 1.5% بحد أقصى تحتسب بشكل يومي من إجمالي أصول الصندوق بعد خصم رسوم ومصاريف الصندوق، وتستقطع بعد كل شهر ميلادي.
رسوم أداء	لا يوجد.
رسوم التشغيل	لا يوجد.
رسوم حفظ	0.025% سنوياً من إجمالي قيمة أصول الصندوق، تحسب وتستقطع بشكل ربع سنوي، وتبلغ كحد أقصى 250 ألف ريال سعودي، بالإضافة الى تكلفة تأسيس المنشأة ذات الأغراض الخاصة بحد أقصى 25,000 ريال سعودي. وفي جميع الأحوال، يتحمل الصندوق رسوم وتكاليف الحفظ الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ، حيث قد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، وحيثما ينطبق، تكاليف المقاصة، الايداع، أسعار صرف العملات، مصاريف نقل البيانات...الخ.
مصاريف مراجع الحسابات	27,500 ريال سعودي وبحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة بين المحاسب ومدير الصندوق، وهي تحسب بشكل يومي وتدفع بشكل نصف سنوي.
مصاريف المستشار الزكوي والضريبي	يتحمل الصندوق تكاليف المستشار الزكوي والضريبي بقيمة 10,000 ريال سعودي وبحد أعلى 40,000 ريال سعودي سنوياً. تدفع بشكل سنوي، حيث لن يتم احتساب سوى الرسوم الفعلية وفقاً للاتفاقية المبرمة مع مقدم الخدمة.
مصاريف اللجنة الشرعية	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية، وبحد أقصى 100 ألف ريال سعودي سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس ادارة الصندوق	لا ينطبق.
مصاريف التعامل	سيتحمل الصندوق جميع مصاريف التعاملات لاستثمارات الصندوق.

تكاليف الحصول على التمويل بما في ذلك تكاليف التحوط	لا ينطبق.
رسوم الاسترداد الالزامي	بحد أقصى 2% من قيمة الاسترداد الالزامي، وتستقطع فقط في حالات الاسترداد الالزامي كما هو موضح في الفقرة (**ب**) من المادة (**9**) من هذه الشروط والأحكام.
رسوم نقل الوحدات	يدفع كل مالك وحدة (الناقل للوحدات) إلى مدير الصندوق رسوم نقل وحدات تساوي بحد أقصى 2% من قيمة الوحدات المنقولة بناء على آخر تقييم للصندوق، وذلك عند نقله لوحداته وفقا لهذه الشروط والأحكام.
المصاريف القانونية	ستُحمل على الصندوق بالتكلفة الفعلية، وبحد أقصى 375 ألف ريال سعودي، طوال مدة الصندوق.
المصاريف الأخرى	مع عدم الإخلال بالرسوم والأتعاب والتكاليف المذكورة صراحة في هذه الشروط والأحكام، يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف والنفقات الخاصة بأنشطة واستثمارات الصندوق، كما يتحمل المصاريف والرسوم الناتجة عن التعاملات والخدمات المقدمة من الغير أو من الأطراف ذوي العلاقة مثل الخدمات القانونية وأية خدمات مهنية أو فنية أو تقنية أو إدارية أو حكومية أخرى بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مصروفات نشر المعلومات والتقارير والقوائم المالية للصندوق، مصاريف التأكد من السجلات، المصاريف المتعلقة برسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية، ويتوقع ان لا تتجاوز هذه المصاريف 0.20% من قيمة صافي أصول الصندوق سنوياً، حيث سيتم خصم النفقات الفعلية فقط.

بناءً على طريقة احتساب رسوم ومصاريف الصندوق المنصوص عليها أعلاه، أو حسب الاتفاق مع مقدم الخدمة، يتم احتساب بعض الرسوم إما من إجمالي أو من صافي أصول الصندوق، ولن يتحمل الصندوق أي رسوم أو تكاليف بخلاف ما ذكر في الجدول أعلاه. هذا ولن يتم خصم غير المصاريف الفعلية للصندوق.

ب. جباية الزكاة

يعد الصندوق مكلفاً بالزكاة بموجب ("قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل") الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وسوف يؤثر ذلك على العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق.

12. أصول الصندوق:

أ. آلية تسجيل أصول الصندوق

1. يقوم مدير الصندوق بحفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ واحد أو أكثر لصالح الصندوق.
2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الأخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، والاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد التزاماته التعاقدية.

ب. كيفية تقييم أصول الصندوق

يوضح الجدول التالي كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

أصول الصندوق	طريقة احتسابها
عقود المشاركة في أعمال التمويل	باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الارباح المتراكمة.
أدوات أسواق النقد وأدوات الدين	باستخدام القيمة الدفترية بالإضافة إلى الارباح المتراكمة.
النقد	حسب كشف الحساب في نهاية يوم العمل.
صناديق الاستثمار	بناء على آخر اعلان لقيمة وحداتها.

ج. طريقة احتساب سعر الوحدة

1. يتم تقييم الصندوق بناءً على قيمة أصوله في "يوم التقييم" ذي العلاقة، إضافة إلى النقد في حساب الصندوق والأرباح المستحقة من استثمارات الصندوق المختلفة. ويتم تقييم أصول الصندوق المقومة بغير عملة الصندوق بسعر الصرف في يوم التقييم.
2. يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.
3. يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعني.

د. عدد مرات التقييم وتوقيته

يتم تقييم وحدات الصندوق أربع (4) مرات خلال السنة في كل يوم تقييم، علماً بأن **أيام التقييم هي اليوم الأول بعد كل ثلاثة (3) شهور تقويمية من بداية مدة الاستثمار**، على أن تكون تلك الأيام هي أيام عمل في المملكة العربية السعودية، وفي حال تم تعليق تقييم وحدات الصندوق في يوم التقييم فسيتم تأجيل عملية التقييم إلى يوم العمل التالي.

في حال تم إجراء أي تعديلات على سياسة التقييم والتسعير والتعامل، يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات بهذا التعديل.

يجوز لمدير الصندوق تعليق التقييم في الحالات التالية:

1. إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الاخرى التي يملكها الصندوق.
2. في حال تعذر على مدير الصندوق القيام بعملية تقييم الصندوق أو تسييل أصوله في الحالات الاستثنائية أو الطارئة أو أصبح ذلك غير ملائماً له، أو إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

وفي حال تم تعليق تقييم وحدات الصندوق في أي يوم تقييم، فسيتم تأجيل عملية التقييم إلى يوم العمل التالي.

سوف يتخذ مدير الصندوق الاجراءات التالية في حالة فرضه أي تعليق لعملية التقييم:

1. سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع أمين الحفظ حول ذلك.

هـ. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

عند حدوث خطأ في التقييم أو التسعير يتم تصحيح الخطأ بطريقة عادلة وتعويض مالك الوحدات المتضرر ويتم الافصاح عنها أيضاً في تقارير الصندوق.

و. بيان بشأن أصول الصندوق

تكون أصول الصندوق مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

13. مجلس إدارة الصندوق

لا ينطبق.

14. مدير الصندوق:

أ. اسم مدير الصندوق وعنوانه

شركة الرياض المالية.

واحة غرناطة
2414 – حي الشهداء، وحدة رقم 69
الرياض 13241 – 7279
المملكة العربية السعودية
هاتف: 920012299
الموقع الالكتروني: www.riyadcapital.com

ب. ترخيص مدير الصندوق بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية

شركة الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة، رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي، وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية وتعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070) وسجل تجاري رقم 10102334.

ج. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

الخدمات التي يقدمها مدير الصندوق والمسؤوليات التي يقوم بها، حيثما ينطبق، وهي كما يلي:

1. تحديد الفرص الاستثمارية وتنفيذ عمليات بيع وشراء أصول الصندوق.
2. وضع إجراءات اتخاذ القرارات التي ينبغي إتباعها عند تنفيذ القضايا الفنية والإدارية لأعمال الصندوق.
3. إطلاع هيئة السوق المالية السعودية حول أي وقائع جوهرية أو تطورات قد تؤثر على أعمال الصندوق.

4. ضمان قانونية وسريان جميع العقود المبرمة لصالح الصندوق.
5. تنفيذ استراتيجية الصندوق الموضحة في هذه الشروط والأحكام.
6. التقيد بالهدف الاستثماري وسياسات الاستثمار وأي قيود أو حدود استثمارية أخرى على الصندوق.
7. الإشراف على أداء الأطراف المتعاقد معهم الصندوق من الغير.
8. ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.
9. تزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالصندوق لتمكين أعضاء المجلس من أداء مسؤولياتهم بشكل كامل.
10. التشاور مع مجلس إدارة الصندوق لضمان الامتثال للوائح هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
11. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية، والعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
12. يعتبر مدير الصندوق مسؤول عن إدارة الصندوق، وعمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الادارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق والتأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها واضحة وصحيحة وغير مضللة.
13. مسؤولية المدير أمام مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد أو احتياله.
14. وضع السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق وضمان سرعة التعامل معها على أن تتضمن القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
15. تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.
16. التعاون مع جميع الأشخاص المعنين بأداء مهام الصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأشخاص المعنيين ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار اليه الى مجلس إدارة الصندوق.
17. إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وتقديمة الى مجلس إدارة الصندوق.

د. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق واستبداله

يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو اتخاذ أي إجراء آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
6. أي حالة أخرى تراها الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.
7. صدور قرار صندوق خاص من قبل مالكي الوحدات يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.

هـ. أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق، يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق

سيتم الإفصاح عن جميع المعاملات التي قد يترتب عليها نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق ومن شأنها أن تتعارض مع مصالح الصندوق.

و. أي تعارض جوهري في المصالح من شأنه التأثير في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها

يسعى مدير الصندوق إلى بذل أقصى جهوده لحل أي تعارض في المصالح قد ينجم بين مدير الصندوق والأطراف المعنية ومالكي الوحدات بما في ذلك الحالات التي من شأنها التأثير في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.

كما أن الصندوق قد يدخل في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها شركة الرياض المالية بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال فقد تقدم شركة الرياض المالية بصفتها مدير الصندوق أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وسيتم الإفصاح عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها شركة الرياض المالية بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة.

في حال قيام الصندوق بالحصول على تمويل مقدم من أي من المصارف المرخصة للعمل في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك بنك الرياض وهو الشركة المالكة لمدير الصندوق (الرياض المالية)، فإن أي معاملات قد تتم بين الطرفين سيتم اتخاذها بناء على أساس مستقل وتجاري وسيقوم مدير الصندوق ببذل الجهد اللازم للحصول على أفضل الشروط للتمويل التي تحقق مصالح مالكي الوحدات.

لا يتضمن الوارد اعلاه تفسيراً كاملاً وشاملاً وتلخيصاً لكافة مواطن تعارض المصالح المحتملة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات في الصندوق. لذا فإننا نوصي وبشدة كافة المستثمرين المحتملين السعي للحصول على المشورة المستقلة من مستشاريهم المهنيين المرخصين. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ز. أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق يكلف مدير الصندوق طرفاً ثالثاً بها

باستثناء ما تم الإفصاح عنه بموجب هذه الشروط والأحكام فيما يتعلق بأي من الخدمات الموكلة لأي أطراف ثالثة، لن يقوم مدير الصندوق بإسناد أي مهام تتعلق بعمل الصندوق لجهات أخرى ما عدا حق مدير الصندوق في تعيين وكيل أو أكثر في جمع الاشتراكات حسبما يراه مدير الصندوق في حينه.

ح. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاشتراك في وحدات الصندوق، ويلتزم مدير الصندوق بالآتي:

1. لن تكون شروط اشتراك مدير الصندوق في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.
2. لن يمارس مدير الصندوق حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكها.

3. سيفصح مدير الصندوق عن تفاصيل استثماره في الصندوق في تقارير الصندوق.

15. مشغل الصندوق:

أ. اسم مشغل الصندوق وعنوانه ورقم ترخيصه

شركة الرياض المالية، شركة مساهمة مقفلة. رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي- تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (37-07070) وسجل تجاري رقم 1010239234.

الريـاض الماليـة
واحة غرناطة
2414 – حي الشهداء، وحدة رقم 69
الرياض 13241 – 7279
المملكة العربية السعودية
هاتف: 920012299
الموقع الالكتروني: www.riyadcapital.com

ب.بيان مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته

1. تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
2. تسعير وحدات الصندوق في نقاط التقييم المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
3. استلام طلبات الاشتراك والاسترداد في مواعيد تقديمها المحددة في شروط واحكام الصندوق.
4. تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
5. إصدار وحدات الصندوق واستردادها كما تحددها شروط وأحكام الصندوق.
6. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق.
7. توثيق الأخطاء في تقييم أصول الصندوق أو احتساب سعر الوحدة.
8. تعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
9. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
10. إعداد وحفظ وتحديث سجل مالكي الوحدات الذي يجب ان يحتوي على المعلومات التالية بحد أدنى:
    - اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
    - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
    - جنسية مالك الوحدات.
    - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
    - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات.
    - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
    - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
11. توزيع الأرباح على مالكي الوحدات حسب ما تحدده شروط وأحكام الصندوق.

ج. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن ليتولى جميع أو بعض أعمال تشغيل الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية، ويدفع مشغل الصندوق أتعاب ومصاريف أي مشغل صندوق من الباطن من موارده الخاصة.

16. أمين الحفظ:

أ. اسم أمين الحفظ وعنوانه ورقم ترخيصه الصادر من الهيئة

شركة البلاد المالية، تعمل بموجب ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-08100).

8162، طريق الملك فهد، العليا، الرياض، 12313-3701، المملكة العربية السعودية

الموقع الالكتروني: www.al-bilad-capital.com

ب. بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

1- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقا لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤوليات بشكل مباشر أم كُلِف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

2- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.

3- يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق وفقاً لتعليمات مدير الصندوق وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

ج. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق الاستثماري يتولى حفظ أصوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

د. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يمكن عزل أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب الحالات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار، كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ إذا رأى بشكل معقول أن عزله في مصلحة مالكي الوحدات على أن يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي وسيعين مدير الصندوق بديلاً خلال ثلاثين (30) يوم عمل من استلام الاشعار.

17. المطور:

لا ينطبق.

18. المكتب الهندسي:

لا ينطبق.

19. مراجع الحسابات:

أ. اسم مراجع الحسابات وعنوانه

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون.
ص ب 69658
الرياض 11557
المملكة العربية السعودية
هاتف: 2065333 (11) 966+
فاكس:2065444 (11) 966 +
Ibrahim.albassam@pkf.com

يقوم مدير الصندوق بتعيين مراجع الحسابات للصندوق، علما أن مدير الصندوق سيقوم باستبدال مراجع الحسابات إذا أصبح مراجع الحسابات غير مستقلاً عن مدير الصندوق أو وجود ادعاءات بسوء السلوك المهني أو بطلب من هيئة السوق المالية، أو بهدف تقليل تكاليف الصندوق مع الحفاظ على جودة الأعمال المقدمة من قبل مراجع الحسابات المختار.

ب. بيان مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته

يقع على عاتق مراجع الحسابات مراجعة القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وابداء الرأي فيها وتسليمها في الوقت المحدد إلى مدير الصندوق.

20. القوائم المالية:

تبدأ السنة المالية للصندوق من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى لتأسيس الصندوق والتي تبدأ السنة المالية لها من تاريخ تشغيل الصندوق وتنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2024م، والسنة الأخيرة للصندوق التي ستنتهي بنهاية مدة الاستثمار.
سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية للصندوق بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

21. تعارض المصالح:

قد ينشأ أو قد يقع تعارض في المصالح من وقت لآخر بين الصندوق من جهة ومدير الصندوق أو الشركات التابعة له ومديريه ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه من جهة أخرى، وغيره من الصناديق التي يقومون برعايتها أو إدارتها. وسوف يحاول مدير الصندوق حل أي تعارض في المصالح عن طريق توخي الحكمة وحسن النية وأخذ مصالح الصندوق ومالكي الوحدات والأطراف المتضررة ككل بعين الاعتبار. وسيتم تقديم السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

22. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. وصف التقارير الدورية لمالكي الوحدات والقوائم المالية للصندوق

سيقوم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة للصندوق). وسيتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات فور اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية السنة المالية (فترة التقرير) التي تشملها القوائم المالية. وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتلك التقارير بإرسالها إلى عنوان العميل المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

وسيزود مدير الصندوق الهيئة عند طلبها، بالقوائم المالية السنوية المدققة المعتمدة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

ب. بنود التقارير الدورية لمالكي الوحدات

سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بتقارير دورية تتضمن ما يأتي:

1. إفصاح كامل عن جميع مصروفات الصندوق والذي يوضح كل بند من بنود المصروفات على حده والجهة المستفيدة من تلك المصروفات، متوافر حال رغبة مالكي الوحدات في الاطلاع عليه ويقدم دون مقابل.
2. أي تقييم خاطئ لأي من أصول الصندوق أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ.

23. اجتماعات مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه، على ألا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
2. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذي يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، أو من أمين الحفظ.
3. متى ما دعت الحاجة لمدير الصندوق للحصول على موافقة مالكي الوحدات.
4. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات عند طلب الهيئة خلال مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات والحد الأدنى للحضور

1. يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد الاجتماع عن طريق إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، على أن يحدد الاشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة في الإشعار، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعد أي اجتماع لمالكي الوحدات، إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

2. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (50%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق بتاريخ الاجتماع. وفي حال عدم اكتمال النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع آخر وعقده خلال ساعة من عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني كامل النصاب أيا كان عدد الحاضرين وقيمة وحدات الحاضرين بتاريخ الاجتماع.

3. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإشعار، على أن يرسل إشعاراً كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية الحديثة إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

1. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع ويجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
2. يتم اعتماد تصويت جميع القرارات التي تستوجب موافقة مالكي الوحدات ويتم اعتماد القرار بموافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصيًا أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة من خلال ("قرار صندوق عادي").
3. كما أنه يجب الحصول على موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (75%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة من خلال قرار صندوق خاص على ما يلي:
   أ. قرار من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
   ب. موافقة مالكي وحدات الصندوق على طلب مدير الصندوق لدمج الصندوق مع صندوق استثمار آخر يديره وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
   ج. موافقة مالكي الوحدات على التغيير في استحقاق أو إنهاء الصندوق.

4. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، وفي حال التخلف عن حضور الاجتماع يسقط حق مالك الوحدات في الاعتراض على أي من القرارات المصدرة في هذا الاجتماع.
5. ويجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة فوراً بجميع القرارات الصادرة عن اجتماعات مالكي الوحدات.

24. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

تتمثل حقوق مالكي الوحدات إضافة إلى ملكية الحصص فيما يلي:

أ. الحصول على شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق.
ب. الحصول على التقارير والقوائم المالية والافصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق.
ج. الحصول على التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات.
د. حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.
هـ. الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
و. أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها أنظمة ولوائح وتعليمات الهيئة.

25. مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات في الصندوق لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

26. المعلومات الأخرى:

أ. العملة

الصندوق مقوم بالريال السعودي، وفي حالة الاشتراك بعملة أخرى غير عملة الصندوق المحددة، فسيتم تطبيق سعر الصرف المعمول به في التاريخ المعني بغرض تحويل عملة المستثمر إلى عملة الصندوق، حيث أن الصندوق سيتعامل بجميع فئات العملات لغرض الاستثمار في الأوراق المالية والأصول الأخرى.

ب. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

ج. مكافحة غسل الأموال؛ تبادل المعلومات

يلتزم الصندوق ومدير الصندوق بالأنظمة ولوائحها التنفيذية والتعليمات النظامية في المملكة العربية السعودية؛ ومنها بنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

في هذا الصدد، سيطلب مدير الصندوق التحقق من هوية كل مستثمر ومصدر الدفع للوحدات وجميع المعلومات الأخرى التي قد يطلبها مدير الصندوق بشكل معقول للامتثال لمتطلبات مبدأ "اعرف عميلك" وأنظمة مكافحة غسل الأموال المعمول بها واللوائح والالتزامات في أي ولاية قضائية ملزمة لها.

يجب على كل مستثمر تزويد مدير الصندوق بجميع الوثائق المطلوبة بشكل معقول. وقد يؤدي عدم تقديم أدلة مرضية إلى قيام مدير الصندوق، وفقًا لتقديره المعقول، برفض مثل هذا الطلب أو تأخير تخصيص و/أو إصدار الوحدات. قد يتم تقديم طلبات معقولة للحصول على وثائق ومعلومات إضافية من مالك الوحدات للتحقق من هويته في أي وقت أثناء مدة الصندوق.

في حالة رفض طلب للاشتراك في الصندوق نتيجة عدم قدرة مدير الصندوق على التحقق من أي من المعلومات المطلوبة من المستثمر، سيتم إرجاع أموال المستثمر إلى الحساب الاستثماري الخاص به.

لن يكون مدير الصندوق وأي من موظفي مدير الصندوق مسؤولاً أو مسؤولاً عن أي خسارة أو ضرر يتكبده مستثمر محتمل (سواء كان فعليًا أو مزعومًا) لأن مدير الصندوق، الذي لم يتلق أدلة مرضية بشأن هوية المستثمر، قام برفض طلب للاشتراك في وحدات الصندوق.

د. مكافحة الفساد والرشوة

لا يجوز لمالكي الوحدات في الصندوق المشاركة في أي نشاط أو سلوك قد يؤدي إلى انتهاك القوانين و/أو المتطلبات الأخرى في البند الفرعي (1) إلى (4) أدناه. بالإضافة إلى ذلك، يجب على كل مالك وحدة ان يلتزم بألا تشارك أي من الشركات التابعة له، المملوكة بالأغلبية، في أي نشاط أو سلوك قد يؤدي إلى انتهاك القوانين أو اللوائح و/أو المتطلبات الأخرى في البنود الفرعية من (1) إلى (4) أدناه والذي سيؤثر، أو يمكن بشكل معقول، أن يؤثر سلبًا على الصندوق و/أو مدير الصندوق و/أو أي مالك آخر:

1. أي من التالي:

- نظام مكافحة الرشوة، المرسوم الملكي رقم م / 36، بتاريخ 1412/12/29 هـ الموافق 30 يونيو / حزيران 1992م وتعديلاته من وقت لآخر.

- نظام الخدمة المدنية، المرسوم الملكي رقم م / 49، بتاريخ 1397/7/10 هـ الموافق 26 يونيو 1977م وتعديله من وقت لآخر.

- الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، قرار مجلس الوزراء رقم 43 تاريخ 1428/2/1 هـ الموافق 19 فبراير 2007م.

2. أي قوانين أو لوائح أخرى سارية (بما في ذلك أي: (أ) تشريع أو قانون أو قاعدة أو لائحة؛ (ب) أمر أي محكمة أو هيئة قضائية أو أي هيئة قضائية أخرى؛ و (ج) قاعدة أو لائحة أو توجيه أو أمر من أي هيئة عامة، أو أي متطلبات إدارية أخرى تحظر منح أي مساهمة أو دفع أو هدية أو رشا أو نفقات أو عنصر ذي قيمة أو أي فائدة أخرى لأي شخص أو أي مسؤول أو موظف أو وكيل أو مستشار لمثل هذا الشخص و / أو لديه هدف منع الفساد؛

3. أي قوانين أو لوائح سارية على مالك الوحدات أو الشركات التابعة له أو فيما يتعلق بأي مجموعة شركات، فيما يخص كل حالة متعلقة بالعقوبات الاقتصادية أو التجارية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القوانين أو اللوائح المطبقة من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في وزارة الخزانة الأمريكية (OFAC) وأي قوانين أو لوائح مماثلة في ولايات قضائية أخرى بما في ذلك الاتحاد الأوروبي؛

4. القيام عن قصد أو عن طريق الإهمال بعرض أو وعد أو الإذن بدفع أموال أو أي شيء آخر ذي قيمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أي من: (أ) مسؤول أو وكيل أو موظف في حكومة أو أي مؤسسة حكومية، أو وكالة حكومية؛ (ب) مسؤول حزب سياسي أو حزب سياسي أو مرشح لمنصب سياسي؛ أو (ج) مسؤول أو وكيل أو موظف في منظمة دولية عامة، من أجل ضمان أي ميزة أو فائدة غير مستحقة أو غير لائقة لمالك الوحدات أو أي من الشركات التابعة له أو الصندوق، في كل حالة فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام.

هـ. ضريبة القيمة المضافة

باستثناء مصاريف المستشار الزكوي والضريبي، فإن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

و. جباية الزكاة

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية.

ز. المستشار الزكوي والضريبي:

اسم المستشار الزكوي والضريبي:
شركة سارة المحسن للاستشارات المهنية – مهنية ذات مسؤولية محدودة

العنوان المسجل وعنوان العمل للمستشار الضريبي والزكوي:
4178 شارع أنس بن مالك،
حي الياسمين، الرياض 13326
المملكة العربية السعودية
سجل تجاري رقم 1010748857

https://www.sarahalmohsen-cpa.com/

الأدوار الأساسية ومسؤوليات المستشار الزكوي والضريبي:

i. تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة.
ii. إعداد وتقديم إقرار الزكاة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال المدة المحددة في ("قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل ") مرفقاً به ما يأتي:
    1. القوائم المالية للصندوق.

2. سجل المعاملات بين الأشخاص المرتبطين بالصندوق.

ح. العمولات الخاصة

يجوز لمدير الصندوق ابرام ترتيبات العمولة الخاصة إذا توافرت الشروط الآتية:

1. إذا قام الشخص المسؤول عن تنفيذ الصفقة بتقديم خدمات التنفيذ بأفضل الشروط لمدير الصندوق.
2. إذا جاز اعتبار السلع أو الخدمات التي يتلقاها مدير الصندوق بشكل معقول على أنها لمنفعة عملاء مدير الصندوق.
3. إذا كان مبلغ أي رسوم أو عمولة مدفوعة لمقدم السلع أو الخدمات معقولاً في تلك الظروف.

يقصد بترتيبات العمولة الخاصة الترتيبات التي يتلقى بموجبها مدير الصندوق سلعاً أو خدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ التعامل من وسيط لقاء عمولة يتم دفعها مقابل الصفقات التي توجه من خلال ذلك الوسيط.

27. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

لا ينطبق.

28. لجنة الرقابة الشرعية:

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ومؤهلاتهم

اسم العضو	بيان العضوية	مؤهلاته
الشيخ/ أ.د. عبدالرحمن بن عبدالله السند	رئيس	رئيس اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل منصب الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمرتبة وزير، له العديد من المؤلفات والبحوث في المعاملات الشرعية، كما شغل سابقاً منصب مدير الجامعة الإسلامية وعميد المعهد العالي للقضاء، ورئيس الهيئات الشرعية لعدة شركات تجارية.
الشيخ/ د. محمد بن عبدالله بوطيبان	عضو	عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يشغل حالياً منصب عضو هيئة تدريس في جامعة الملك فيصل، ومستشار شرعي ومدرب لدى عدد من الجهات الشرعية والمالية، وممارس للتحكيم التجاري، له عدد من المؤلفات والبحوث الشرعية.

اسم العضو	بيان العضوية	مؤهلاته
الشيخ/ د.زيد بن عبدالعزيز الشثري	عضو	عضو اللجنة الشرعية في بنك الرياض منذ عام 2024م، حاصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وشهادة الماجستير في قانون تمويل الشركات من جامعة وستمنستر ببريطانيا، وهو عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء، وعضو مجلس الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم وعضو اللجنة الشرعية فيها، وهو عضو في اللجنة الشرعية لشركة مالية، كما شغل سابقاً منصب مستشار في لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية، له عدد من الكتابات والبحوث في المعاملات الشرعية.

ب. بيان أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

1. تتمثل مسؤوليات اللجنة الشرعية في وضع الضوابط الشرعية للاستثمار، والمراجعة الدورية لها.
2. الضوابط الشرعية العامة للاستثمار التي قررتها اللجنة الشرعية في الرياض المالية:

❖ **الضوابط المتعلقة بالنشاط (حيثما ينطبق):**

يجب ان يقتصر الاستثمار على الشركات ذات الاغراض المباحة مثل انتاج السلع والخدمات النافعة والتجارة والصناعة وما إلى ذلك، ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي ما يلي:

- ممارسة الانشطة المالية التي لا تتوافق مع المعايير الشرعية كالبنوك التي تتعامل بالفائدة الربوية وشركات التأمين التقليدية.
- انتاج وتوزيع الخمور والدخان ولحوم الخنزير ومشتقاتها أو اللحوم الغير مذبوحة على الطريقة الشرعية.
- انتاج ونشر الافلام والكتب والمجلات والقنوات الفضائية الاباحية.
- المطاعم والفنادق التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره وكذلك اماكن اللهو المحرم.
- أي نشاط آخر تقرر اللجنة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

❖ **الضوابط المتعلقة بأدوات الاستثمار (حيثما ينطبق):**

- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة المديونية الربوية (قروض وتسهيلات مدفوعة بفائدة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.

- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الاستثمار الربوي (الودائع والسندات بفائدة مدفوعة) عن 33% من متوسط القيمة السوقية للشركة.
- لا يجوز الاستثمار في أسهم الشركات التي تزيد فيها نسبة الدخل المحرم (من مصادر غير متوافقة مع أحكام الشريعة) عن 5% من إجمالي دخل الشركة.
- يجوز للصندوق الاستثمار في عمليات المرابحة والصكوك والشهادات المالية وصناديق الاستثمار أو أي ادوات اخرى تتوافق مع الضوابط الشرعية.
- لا يجوز تأجير الأصول العقارية إلا لأنشطة ذات غرض مباح.
- يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط الشرعية فقط.
- لا يجوز تداول الأسهم من خلال الأدوات الاستثمارية التالية، إلا بعد موافقة اللجنة الشرعية:
  - الصور الجائزة من المشتقات المالية.
  - الصور الجائزة من البيع على المكشوف.
  - الصور الجائزة من اقراض الاسهم المملوكة للصندوق.

❖ **المراجعة الدورية (حيثما ينطبق)**

تتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية بشكل دوري، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق مع الضوابط الشرعية وعدم وجودها كإحدى شركات مؤشر الصندوق، فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ المراجعة.

❖ **التطهير (حيثما ينطبق)**

سوف تتم عملية تطهير الصندوق من الدخل المحرم الذي استلمه الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتحديد نسبة الدخل المحرم من الأرباح الموزعة للشركات المساهمة المستثمر فيها وايداعها في حساب خاص يتم الصرف من خلاله على الأعمال الخيرية.

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

يتحمل الصندوق مصاريف اللجنة الشرعية حسب ما هو محدد في جدول الرسوم والمصاريف.

29. خصائص الوحدات:

جميع وحدات الصندوق هي من فئة واحدة، وتمثل كل وحدة وأجزاء الوحدة حصة مشاعة في أصول الصندوق. وتعطي كل وحدة من وحدات الصندوق الحق لحاملها في الحصول على حصة نسبية من أرباح الصندوق.

30. تعديل شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يحق لمدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام بما يراه مناسباً في أي وقت حسب تقديره الخاص وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار، ويتعين على مدير الصندوق أن يشعِر مالكي الوحدات بالتغييرات المقترحة وتزويدهم بنسخة من الشروط والأحكام المعدلة بالبريد أو البريد الإلكتروني، وستُصبح التعديلات نافذة بعد عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه أي إشعار من هذا النوع، مع مراعاة أنه يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق خاص على التغيير المقترح المتعلق بتاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام، ومن خلال قرار صندوق عادي على التغييرات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
3. التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق بشكل جوهري.
4. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات بالصندوق.
5. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات عن تفاصيل التغييرات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير، كما يجب بيان تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار.

يلتزم مدير صندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً عند إجراء أي تغيير على هذه الشروط والأحكام لا يقع ضمن الفقرة (أ) أعلاه، خلال ثلاثون (30) يوماً من اجراء تلك التغييرات.

31. النظام المطبق:

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة، وتخضع هذه الشروط والأحكام وتُفسر وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة المعمول بها في المملكة والخاضعة لإشراف الهيئة.

32. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق كذلك على خصائص الوحدات بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الصندوق وعن حالات تعارض المصالح القائمة والمحتملة فيما يتعلق بأي صفقة أو خدمة يقدمها مدير الصندوق، وتم فهم ما جاء فيها والموافقة عليها، كما جرى الحصول على نسخة منها بعد التوقيع عليها.

اسم المستثمر	
رقم الهوية	
التوقيع	
التاريخ	